لام – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٤، *رويز أغودو ضد إسبانيا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: السيد ألفونسو رويز أغودو (يمثله السيد جوزي لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ ١٩٩٩/٨٦٤ الذي قدمه السيد ألفونسو رويز أغودو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ألفونسو رويز أغودو، وهو مواطن إسباني. ويدعي في البلاغ الذي قدمه بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يؤكد في بلاغه المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ أنه ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد. وصاحب البلاغ ممثل بمحام.

---

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ[1]

٢-١ في الفترة من ١٩٧١ إلى ١٩٨٣ كان ألفونسو رويز أغودو، يشغل منصب مدير مصرف Caja Rural Provincial في بلدة سيخين الصغيرة (مورسيا) حيث كان مسؤولاً عن العلاقات مع عملاء البنك. وفي الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ تم التعامل في المكتب التابع للمصرف في سيخين على ٧٥ وثيقة خاصة بقروض وهمية تمثل نسخة طبق الأصل من عدد مكافئ من القروض الحقيقية. وبعبارة أخرى كان هناك عملاء للمصرف وقعوا على بياض استمارات خاصة بقروض ثم مُلئت هذه الاستمارات في نسختين اثنتين.

٢-٢ ثم استولى مصرف Caja de Ahorros de Murcia على مصرف Caja Rural Provincial وورد اسم كلا هذين المصرفين في الإجراءات الجنائية التي بوشرت ضد ألفونسو رويز أغودو وآخرين بوصف المصرفين الجهة المتظلمة أو الطرف المتضرر. وتقدم المحامي عن ألفونسو رويز أغودو فوراً بطلب الحصول على الملفات الأصلية للحسابات، التي احتفظ بها صاحب البلاغ في مصرف سيخين حيث أودعت الأموال المتأتية من القروض الوهمية حسب قول المتظلم لعرضها أثناء النظر في الدعوى. ووفقاً لصاحب البلاغ سيتبين من هذه الملفات أن الأموال لم تذهب لألفونسو رويز أغودو بل ذهبت لأشخاص آخرين. وقدم المصرف نسخة محوسبة من الملفات.

٢-٣ ويؤكد المحامي أنه بالرغم من أن الدعوى رفعت ضد موكله في عام ١٩٨٣ فلم يصدر أي حكم حتى عام ١٩٩٤. وفي نهاية المطاف أصدر قاضي المحكمة الجنائية رقم ١ في مورسيا، الحكم على صاحب البلاغ بالحبس لمدة سنتين وأربعة أشهر ويوم واحد حبساً عادياً مع دفعه لغرامة عن جريمة الاحتيال، وحكم عليه بعقوبة أخرى مماثلة عن ارتكاب جريمة تزوير صك تجاري.

٢-٤ وطعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر ضده، استناداً إلى أن خطأً فادحاً قد ارتُكب في تقييم الأدلة وأن الحكم صدر عليه بسبب أفعال اقترفها في الواقع شخص آخر. كما أدعى أن أدلة غير موثقة (قدِّمت في شكل نسخة محوسبة من حساباته) قد استُخدمت ضده.

٢-٥ وأصدرت الدائرة القضائية الثالثة التابعة لمحكمة مورسيا قراراً بشأن الطعن الذي قدمه في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦. وحسب قول المحامي ينطوي هذا القرار على حجج تتنافى مع الحق في افتراض البراءة، مما يعني أن عبء الإثبات يجب على الدوام أن يقع على عاتق الطرف الذي يوجه الاتهام، حيث يرد فيه ما يلي:

> "(...) تبين أن المتهم، السيد ألفونسو رويز أغودو، حوَّل المبالغ المختلسة إلى حسابه الخاص وإلى حسابات أخرى يمكنه النفاذ إليها مع أن الاستنتاجات استندت إلى بيانات محوسبة تقدم بها موظفو البنك المذكور، وهو إجراء يعتبره خبراء الدفاع أنفسهم إجراءً عادياً، وذلك برغم أنه من الأفضل بلا شك الحصول على الوثائق الأصلية للمعاملات المحاسبية المعنية. ومن ناحية أخرى كان ينبغي تقديم البيانات أو الوقائع التي تدحض موثوقية الملفات المأخوذة عن الحاسوب.".

٢-٦ ويقول المحامي إن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة تبين أن محكمة الاستئناف قد اتخذت موقفاً يتنافى مع الحق في افتراض البراءة حيث إنها تفترض أن المتهم مذنب ما دام لم يثبت براءته وحيث إن أدلة غير موثقة البتة اعتبرت كافية لحرمان موكله من حقه في افتراض براءته ومطالبة جهة الادعاء بتقديم الأدلة التي تكفل ضمانات بالموثوقية.

٢-٧ وقدِّم إلى المحكمة الدستورية طلب وقائي بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) ضد القرار الصادر عن المحكمة العليا الإقليمية في مورسيا ورُفض في وقت لاحق بقرار صدر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ومن ثم يرى المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت.

٢-٨ ويؤكد محامي مقدم البلاغ أن موكله ضحية لخطة دبّرها مصرف Caja Rural وتبناها في وقت لاحق مصرف Caja de Ahorros de Murcia لكي يُلصقا به أفعالاً غير مشروعة لم يقترفها وقد حاول تقديم الأدلة التي تبرهن على ذلك بالاستناد إلى الوثائق المصرفية الأصلية. وعلاوة على ذلك يفيد صاحب البلاغ أن مصرف Caja de Ahorros قدم وثيقة مزورة يُنسب فيها إلى ألفونسو رويز أغودو تمة الترتيب لقرض بمبلغ ٩٠ مليون بيزيتا لم يطلبه مستخدماً لهذا الغرض استمارة على بياض كان قد وقّع عليها.

٢-٩ وفي بلاغ ثان مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ أفاد محامي صاحب البلاغ أن المحكمة الجنائية رقم ١ في مورسيا أخطرت صاحب البلاغ في أمر صادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بأن مجلس الوزراء قد رفض طلبه بالعفو ولا بد من إيداعه في السجن. وقد تم الطعن في ذلك القرار أمام القاضي وأمام المحكمة العليا الإقليمية في وقت لاحق استنادا إلى الأسس القائلة بأن العقوبة المفروضة تشكل، بالنظر إلى الفاصل الزمني الهائل والبالغ ١٦ سنة الذي انقضى منذ بداية الدعوى، انتهاكاً للحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية أو مهينة وأن العقوبة لم تعد تخدم الغرض الإصلاحي المقصود منها. وقد رفضت المحكمة الجنائية والمحكمة العليا كلتاهما مزاعم صاحب البلاغ.

٢-١٠ وتقدم صاحب البلاغ بطلب آخر بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بعد أن أُبلغ بقرار قاضي المحكمة الجنائية الذي يأمر بإدخاله السجن. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ طلب صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية كتابة أن ترجئ النظر في طلبه المتعلق بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لأن الطعون التي قدمها معروضة على المحكمة الجنائية والمحكمة العليا الإقليمية للنظر فيها. ولم تقدم المحكمة الدستورية أي رد. والتمس صاحب البلاغ، في طلب قدمه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ تمديد طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) بعد أن رفضت الطعون التي تقدم بها إلى المحكمة الجنائية والمحكمة العليا. وبعد ثمانية أيام أُبلغ بقرار المحكمة الدستورية برفض طلبه إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو).

٢-١١ وبعد دخول ألفونسو رويز أغودو السجن بشهرين اثنين قررت السلطات المسؤولة عن السجون إيداعه في مرافق الاحتجاز المفتوحة وهذا يعني أن ينام في السجن طوال الأسبوع وأن تقيّد تحركاته كلما غادر السجن.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إسبانيا انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أساس أن المحكمة الجنائية والمحكمة العليا كلتيهما أجازتا إصدار حكم بالسجن بالاعتماد على أدلة مستندية اعتباطية قدمها الادعاء؛ وأن الحجج التي تضمنها الشرح القانوني للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الإقليمية ضد المتهم تتنافى مع مبدأ أن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يوجه الاتهام وهو المبدأ ذاته الذي يقوم عليه الحق في افتراض البراءة.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت حيث إن الإجراءات الجنائية قد دامت أكثر من ١٥ سنة.

٣-٣ وأشـــار كذلـــك إلى عدم وجود محضر حرفي للأقوال التي أدلى بها الشهود والخبراء والأطراف والمحامي بل مجرد مـــلخص وضعه كاتب المحكمة بحيث غدت الإجراءات، في نظر صاحب البلاغ، تفتقر إلى الضمانات الأساسية. وعلاوة على ذلك كانت الأطراف الموجهة للاتهام تحظى بميزة واضحة في الدعوى. وأشار إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية مؤكداً أن قواعد الإجراءات الموجزة تخالف المبدأ الأساسي المتعلق بتكافؤ الفرص المتاحة في الإجراءات القضائية.

٣-٤ وفي بلاغ ثان مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد حيث إن صـــدور حكم في غير أوانه بعد انقضاء ١٦ سنة بين الوقائع والعقوبة الفعلية يعتبر بمثابة عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويرى المحامي أن الحكم الصادر ضد ألفونسو رويز أغودو بعد أن انقضى الحد الزمني القانوني هو حكم غير إنساني ويتنافى مع المادة ٧ من العهد.

٣-٥ ويـــزعم صاحب البلاغ كذلك أن هناك ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد التي تكفل الحق في أن يكون الغرض الأساسي من نظام السجون هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويقول إنه مواطن مثالي كما يشهد بذلك تقرير صادر عن الحرس المدني في المدينة التي يقطن فيها. على أن المراد بالحكم تقويض اعتزازه بنفسه وتشويه سمعة المتهم شخصياً وكل هذا مناف للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بجواز قبول البلاغ

٤-١ تطلـــب الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إعلان أن الشكوى المتصلة بالفقرة ١ من المـــادة ١٤ مـــن العهد غير مقبولة حيث إن الشخص الذي يدعي أنه ضحية لم يتقدم في أي مناسبة بشكوى إلى المحاكم المحلـــية أو المحكمـــة الدستورية بأن حقوقه المكفولة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت؛ ولم يشْكُ من انعدام المساواة أمام المحاكم أو عدم النظر العلني في الدعوى أو الافتقار إلى محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد تشير الدولة الطرف إلى أن الحق في أن يحاكم الشخص دون أي تأخير لا مبرر لـــه هو حق أساسي يكفله القانون الإسباني. وتذكر الدولة الطرف في رسالتها أن الانتهاك الراجع إلى طـــول الإجراءات بشكل مفرط قد يعطي الحق في جبر الضرر من حيث المضمون و/أو الحصول على تعويض. وفيما يخـــص الحق في أن تتم الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة فإن الجبر من حيث المضمون يضحي غير ممكن فور انتفاء التأخير.

٤-٣ وتوضـــح الدولـــة الطرف أنه يمكن المطالبة بالجبر التعويضي وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٩٢ والمواد التالـــية لها من القانون الخاص بتصريف شؤون العدل وبموجبه تقدم شكوى من سير العدالة بشكل غير طبيعي إلى وزارة العدل وفي حالة عدم الموافقة يمكن طلب المراجعة القضائية.

٤-٤ وفي هـــذا الصدد، تشير الدولة الطرف، إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ومفاده أنه "من الناحية الدستورية لا يترتب على التأخير دون مبرر سوى شكل واحد من الجبر وهو إنهاء التأخير. والطعـــن اســـتناداً إلى هذه الأسس في إطار إجراء عادي وتقديم طلب بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) فور انتفاء تلك الأســـس لا طائل من ورائه ... والاعتراف بأن مثل هذا التأخير قد حدث ... ولأي غرض آخر غير إنهاء التأخير، ينبغي أن يلتمسه الشخص المعني من خلال الإجراءات الإدارية والقضائية المناسبة" (قضية برييتو رودريغيز).

٤-٥ وتـــزعم الدولة الطرف أنها تتحمل المسؤولية عن إقامة العدل في غضون فترة زمنية معقولة بغض النظر عما إذا كان قد تم الاحتجاج على أي تأخير أو لم يتم. وتشير كذلك إلى أن المعايير المطبقة في القانون الإسباني لتحديد الحالات الـــتي تكـــون فيها مدة الإجراءات غير معقولة هي تلك التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر سوابقها القضائية قابلة للتطبيق المباشر في القانون الإسباني المحلي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الدستور.

٤-٦ وتشـــير الدولـــة الطرف إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في قرارها الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أي شـــكوى مـــن التأخير غير المعقول تقدم إلى مؤسسات ستراسبورغ فيما يتصل بإجراءات تكون قد انتهت بـــالفعل أي حيثما لا تتاح إمكانية الجبر من حيث الموضوع ولكنها تتاح عن طريق التعويض فحسب فإنه ينبغي اعتبارها غـــير مقـــبولة تمامـــاً في جميع الحالات على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ إذ إن سبيل التظلم المتاح في إطار القانون الخاص بتصريف شؤون العدل لم يُستخدم.

٤-٧ وفي الحالـــة قـــيد الـــنظر ادعي حدوث تأخير لا مبرر لـــه بعد انتهاء الإجراءات عندما لم يعد الجبر من حيث الموضـــوع منطبقاً وإنما يمكن الجبر فقط عن طريق التعويض. وترى الدولة الطرف أن ألفونسو رويز أغودو لم يلتمس أي تعويض عن التأخير غير المبرر المزعوم وإنما فقط عدم تنفيذ الإجراءات الجنائية.

٤-٨ وفيما يتعلق بعدم وجود محضر حرفي للإجراءات كما ذكر المحامي، تزعم الدولة أنه لا توجد أي مادة في العهد تشـــترط أن تكـــون محاضر المحكمة حرفية كما أنها لا ترى ما هو وجه الضرر الذي لحق بالسيد رويز أغودو نتيجة لعدم وجود محضر حرفي. وحيث إنه لم يدع في أي وقت من الأوقات حدوث ذلك الانتهاك أثناء سير الإجراءات المحلية فليس من المعقول الاعتراض من جديد، بعد انقضاء خمس سنوات على المحاكمة، بالقول إن محضر الجلسات لم يكن حرفياً.

٤-٩ ويؤكد الشخص الذي يزعم أنه ضحية بأن نظام الإجراءات الموجزة يخالف المبدأ الأساسي المتعلق بتكافؤ الفرص في الإجـــراءات القضـــائية. وترى الدولة الطرف أنه من غير المعقول التذمر من "قاعدة قانونية" دون الإشارة إلى ماهية الحقـــوق المحـــددة والمكفولة بموجب العهد للشخص الذي يزعم أنه ضحية والتي تأثرت دون أن يكون الشخص قد قدم الشكوى في مرحلة سابقة أثناء سير الإجراءات المحلية.

٤-١٠ أمـــا فـــيما يـــتعلق بالانتهاك المزعوم لمبدأ افتراض البراءة فتؤكد الدولة الطرف أنه توجد في المستندات الفعلية المعروضة أدلة وفيرة تثبت إدانته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز القبول

٥-١ يؤكد ممثل صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ أنه بالرغم من ادعاء الدولة بأن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى لانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في ما يخص الإجراءات المحلية إلا أن طلـــب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) المقدم إلى المحكمة الدستورية يبرهن على أنه كانت هناك شكوى من انتهاك حقوقه المشمولة بحماية الفقرة ٢٤ من الدستور الإسباني، التي تعترف بالحق في محاكمة منصفة وفي افتراض البراءة. ولذلك فإن ملاحظة الدولة الطرف لا أساس لها من الصحة.

٥-٢ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن المدعى علـــيه التمس الاعتراف بحقه في سير الإجراءات القضائية دون تأخير لا مبرر لـــه لدى المحكمة الدستورية التي قضت في قرار صادر بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأنه "فيما يتعلق بالاعتراف بالحق في إجراءات قضائية دون تأخير لا مبرر له

فـــإن الأحكـــام الدســـتورية اقتضت منذ البداية وجوب تقديم شكوى مسبقة بصدد التأخير مع إشارة صريحة إلى المبدأ الدستوري ووجوب أن تكون الإجراءات أمام المحكمة جارية (...) وهو شرط لم يستوف فيما يبدو. بالإضافة إلى ذلك فحيـــث إن حكمـــاً قطعياً قد صدر، يجب التماس الانتصاف عبر القنوات الملائمة". ويقول المحامي إن صاحب البلاغ لم يطلب من المحكمة الدستورية الحصول على تعويض عن انتهاك حقه في الإجراءات دون تأخير لا مبرر لـــه. بل إنه طلب أن تعترف المحكمة بأن انتهاكاً قد حدث، وبذا يسترعي انتباه الدولة إلى التعدي على حق من الحقوق الأساسية. واشتراط مباشـــرة دعـــوى قضـــائية جديـــدة التماساً "للانتصاف" لا يتمشى مع الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية. وعلاوة على ذلك فوفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تسري القاعدة المتعلقة باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية عندما يطول بصورة غير معقولة تنفيذ سبل الانتصاف.

٥-٣ وفـــيما يخص القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مقبولية الحالات ذات الصلة بالـــتأخير غـــير المـــبرر في الإجراءات القضائية يرى المحامي أن هذه السوابق ليست ملزمة للجنة بأي حال من الأحوال. وصـــاحب البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف القانونية في بلده بتقديم طعن أمام المحكمة الدستورية وبرفض الاعتراف بأنه ضحية لانتهاك تلك الحقوق على أساس أنه كان ينبغي لـــه الطعن فيها فور اتضاح انتهاك الحق في النظر في دعواه بدون تأخير لا مبرر لـــه. وتلاحظ اللجنة أن إسبانيا ذكرت، في تقريرها الدوري الرابع ما يلي: "لا يشترط القانون الإسباني أن يحـــتج الطرف أثناء الإجراءات على طول مدتها المفرط. وترتيباً على ذلك، وبغض النظر عما إذا الطرف المعني قد احتج عـــلى الـــتأخير أو لم يحتج، تقع على عاتق الدولة مسؤولية إقامة العدل خلال فترة زمنية معقولة. وكنتيجة لهذا الواجب ولتلك المسؤولية يتوجب على الدولة أن تعوض الطرف عن الضرر المعني الناجم عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها، وبحسب الاقتضـــاء، عـــن الضرر المادي الناتج. ولأغراض هذا التعويض، وفي حالة عدم وجود إعلان من المحكمة أو من المحكمة الدستورية بشأن الطول المفرط لفترة الإجراءات، يقوم المجلس العام للقضاء بالإبلاغ عن هذا الطول المفرط في الإجراءات وتقوم الإدارة بتحديد مبلغ التعويض الذي سيمنح للمضرور".

٥-٤ أمـــا فـــيما يتعلق بالدفع بعدم جواز قبول الشكوى فيما يخص عدم وجود محضر حرفي لوقائع الجلسات، يؤكد المحامي أن الحق في الطعن لا يكون حقيقياً ولا مجدياً إذا لم يكن هناك محضر حرفي يتناول أقوال الشهود والخبراء حيث إنه لا يمكـــن لمحكمة من الدرجة الثانية أن تراجع على الوجه الصحيح ما قررته محكمة من الدرجة الأولى إذا لم يعرض عليها محضـــر حـــرفي. وطلب المتهم، في الطعن الذي قدمه، بإعادة النظر في الأدلة بدعوى حدوث خطأ. وعدم وجود محضر حرفي يعني أن تفاصيل مهمة تضمنتها الأقوال التي أدلى بها الشهود والخبراء ربما تكون قد أغفلت.

٥-٥ ويرى المحامي أن صاحب البلاغ وجد نفسه في مواجهة وضع غير موات أثناء الدعوى بسبب التعدي على الحق في تكـــافؤ الفـــرص حيث إن الإجراءات الجنائية كانت تنطوي على تحيّز بحكم القانون ضدّه وتنحاز لصالح المدعي العام والأطـــراف التي توجه الاتهام. ويشير محامي صاحب البلاغ إلى أن المتهم اضطر إلى التخلي عن الفرص التي تتيحها لـــه الفقـــرة ١ من المادة ٧٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يتمكن من تقديم المزيد من الأدلة مثلاً بأن يطلب من جديد الحصول على الملفات الأصلية لحساباته والتي كان يمكنه بواسطتها أن يبرهن على أنه لم يحتفظ بالمال الذي اتهم باختلاسه.

٥-٦ وفـــيما يخص ملاحظات الدولة المتعلقة بالشكوى بأن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم يشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ حُرم من الحصول على الدليل القاطع لإثبات براءته وهذا الدليل هو الملفات الأصلية لحساباته المصرفية لدى مصرف Caja Rural Provincial الـــتي يحوزها الطرف المدعي. ومن الآثار المترتبة على الحق في افتراض البراءة أن عبء الإثبات يجـــب أن يقع على عاتق الادعاء وأن المتهم ينبغي أن يتمتع بحق تفسير الشك لصالحه ويعترف القرار الصادر عن المحكمة

العليا الإقليمية بأن عبء إثبات البراءة قد ألقي على عاتق المتهم إذ جاء فيه "في حين أنه كان من الأفضل بلا شك وجود الوثائق الأصلية للمعاملات المحاسبية المعنية فقد كان من اللازم إبراز البيانات أو الوقائع لدحض موثوقية الملفات الحاسوبية". ومع ذلك فإن المتهم لا يمكنه إثبات براءته إلا بالإشارة إلى المستندات المحاسبية الأصلية.

القرار المتعلق بجواز القبول

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس ونيسان/أبريل في مسألة جواز قبول البلاغ وتحققت على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست محل بحث عن إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث تأخير لا مبرر له، أحاطت اللجنة علماً برد الدولة الطرف على البلاغ الذي ادعت فيه الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وأشارت الدولة الطرف إلى أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية قد أعلنت في تموز/يوليه ١٩٩٣ أن جميع الشكاوى المتصلة بالتأخير الذي لا مبرر له تعتبر غير مقبولة على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، إذا لم يستخدم سبيل الانتصاف المتاح بموجب المادة ٢٩٢ والمواد التالية لها من قانون تصريف شؤون العدل. غير أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار حقيقة أن الإجراءات، في الحالة قيد النظر، قد بدأت في عام ١٩٨٣ ولم يصدر أي حكم حتى عام ١٩٩٤، وأن الدولة الطرف لم تثبت سبب التأخير في المذكرة التي قدمتها. وفي ظل هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية امتدت على نحو غير معقول بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وبالتالي فإن ذلك الحكم لا يمنعها من بحث الأسس الموضوعية لهذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ فيما يخص انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٧ من العهد رأت اللجنة أن تلك الادعاءات قصرت عن إقامة الدليل القاطع لأغراض المقبولية.

٦-٤ وبالتالي أعلنت لجنة حقوق الإنسان في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ أن البلاغ مقبول حيث إنه قد يثير مسائل ذات صلة بالمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ أكدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الصادرة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن الإجراءات التي بوشرت ضد ألفونسو رويز أغودو كانت طويلة "على نحو مفرط" وأن المحكمة الجنائية قد أدلت، في إطار الإجراءات القانونية المحلية، ببيان بهذا المعنى الذي أصدرته في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه إذا قررت اللجنة أن تذكر في تعليقاتها أن هناك انتهاكاً للحق في أن يحاكم الشخص دون تأخير لا مبرر له فإنها بذلك تكرر شيئاً تمّ تأكيده على الصعيد المحلي.

٧-٢ وفيما يخص الآثار المترتبة على التأخير، فإن صاحب البلاغ طعن في الحكم مطالباً بتخفيف العقوبة الصادرة ضده إلى أقصى حد. وتفيد الدولة الطرف أن المحكمة الجنائية قد نظرت في الطعن الذي قدمه والمحكمة خففت الحكم إلى عقوبة وسط لمدة أقصر.

٧-٣ ومن ناحية أخرى تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب من المحكمة الدستورية الإقرار بانتهاك حق أي شخص في محاكمة دون تأخير لا مبرر له كما يدعي محاميه وإنّما طلب عدم إنفاذ الحكم الصادر. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي أساس قانوني لالتماس كهذا حيث إن القانون والعهد لا ينصّان على عدم إنفاذ الأحكام في الحالات التي يطول فيها أمد المحاكمة بشكل مفرط.

٧-٤ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن السبيل الوحيد الممكن في هذه الحالة هو التعويض المالي. بيد أن صاحب البلاغ لم يطالب مطلقاً بمثل هذا التعويض ومن ثم فإن الدولة الطرف لا تفهم السبب الذي يدعو اللجنة إلى القول إن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها بشكل غير معقول في ما يخص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد ترى الدولة الطرف أنه لو كان صاحب البلاغ قد تقدم بدعوى يطالب فيها الحصول على تعويض مالي في عام ١٩٩٦ عن طريق القناة التي أبلغته بها المحكمة الدستورية لكان قد تلقى فعلاً مثل هذا التعويض.

٧-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لمبدأ افتراض البراءة تسوق الدولة الطرف حججاً مضادة ثلاثاً.

٧-٦ أولاً، تنوه الدولة الطرف بأن ألفونسو رويز أغودو لم يحكم عليه بالإدانة بالاستناد إلى البيانات المحوسبة وحدها وهذا أمر مثبت في الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية.

٧-٧ ثانياً، ترى الدولة الطرف أن استراتيجية الدفاع التي اتبعها ألفونسو رويز أغودو التي يدعي فيها أن موظفاً في المكتب يدعى ألفونسو دي غيا روبلز هو المسؤول عن الجريمة ومع ذلك فإنه لا يطلب الحكم عليه بالبراءة وإنما تخفيف الحكم إلى أقصر مدة، تشكل اعترافاً بسلوك جنائي سلكه صاحب البلاغ.

٧-٨ ثالثاً، وفيما يتعلق بالسجلات المحوسبة تذكر الدولة الطرف أن العمليات المصرفية ترد في سجلات محوسبة تغطي كافة المعاملات اليومية التي تجري من خلال ماكينة الإيداع النقدي وشباك الصرف؛ وتلك السجلات تم إبرازها لكي تبحث أثناء الإجراءات الشفوية. وتشدد الدولة الطرف على أن الخبراء الذين عينهم الدفاع أنفسهم ذكروا أثناء المرافعات الشفوية أنهم لا يشككون في السجلات المحوسبة للحسابات.

٧-٩ وفي ضوء تلك المعلومات، تشير الدولة الطرف إلى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الإقليمية لا يعكس اتجاه عبء الإثبات. وكل ما تقوله هو أن صاحب البلاغ يعترض على دليل من الأدلة المشروعة لم يطعن فيه في الوقت المناسب وأنه كان ينبغي له الاعتراض عليه وتقديم الأدلة التي تعزز موقفه إزاء الأدلة التي تجرمه.

٧-١٠ وفيما يتعلق بمحاضر المحاكمة تكرر الدولة الطرف القول بأنه لا توجد أي مادة في العهد تشترط أن تكون تلك المحاضر حرفية. وتؤكد أيضاً أن صاحب البلاغ قد وقّع على المحضر كما وقّع عليه محاميه بما يتمشى تماماً مع الإجراءات المعمول بها وأنه لم تقدم مطلقاً أي شكوى باستخدام سبل الانتصاف المحلية.

٧-١١ وتؤكد الدولة الطرف، علاوة على ذلك أنه لم تقدم أي شكوى محلية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات الموجزة ومبدأ تكافؤ الفرص كما أن العهد لا يسمح بإعادة النظر الموجزة للقانون.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ يؤكد ممثل صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن الحق في أن يحاكم الشخص بدون تأخير لا مبرر له واجب من الواجبات التي تقع على جميع الدول التي وقعت على العهد وأن الممارسة الفعلية لذلك الحق لا تقتضي تقديم شكوى مسبقة من المتهم. ولذلك فإنه يرى أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يعكس روحاً بيروقراطية برفضه الصريح الاعتراف بوجود انتهاك بذريعة أن صاحب البلاغ لم يتقدم من قبل بشكوى إلى السلطات القانونية المتدخلة.

٨-٢ ويدفع المحامي بأن النظام المزدوج القائم على جبر الضرر الناشئ عن التأخير الذي لا مبرر له والمشار إليه في مذكرة الدولة الطرف لا ينفذ على النحو الفعال. وجبر الضرر الناشئ عن الانتهاك والاعتراف بهذا الانتهاك بحكم طبيعتهما، يجب أن يتما، أثناء سير الدعوى وليس في نطاق إجراءات قانونية جديدة يمكن أن تدوم تسع سنوات – سنتان لعرض الدعوى على محكمة الدرجة الأولى وسبع سنوات لطلب المراجعة القضائية. وبالنظر إلى ما تقدم، يؤكد ممثل صاحب البلاغ أنه يتعين أن يوضع "تشريع لمنع التأخير الذي لا مبرر له" يكون من شأنه كحد أدنى أن يسمح للقاضي الذي ينظر في الدعوى نفسها بوضع كشف بالتدابير التعويضية آخذاً بعين الاعتبار المدة التي تستغرقها الدعوى. والمفروض أن تشمل هذه التدابير تخفيف العقوبة الصادر، والإعفاء من أداء العقوبة، وتعليق عقوبة بالسجن، أو الحق في الحصول على تعويض مالي تقدر قيمته بصورة مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراء آخر.

٨-٣ ويشير المحامي إلى أن الحكومة رفضت العفو عن ألفونسو رويز أغودو بالرغم من أن صاحب البلاغ تقدم بالتماس محدد لهذا الغرض وبالرغم من الأمر بجبر الضرر بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون الجنائي. ويدعي بالإضافة إلى ذلك أنه كان ينبغي للمحكمة الدستورية أن تعترف بأن هناك حقاً أساسياً قد انتهك وبالتالي اقترح أن تنظر الحكومة في منح العفو كسبيل للترضية.

٨-٤ وفيما يتعلق بالحكم بتخفيف العقوبة الذي أصدرته المحكمة الجنائية يذكر المحامي أن صاحب البلاغ ليس له سجل جنائي وكان بوسع القاضي أن يحكم بأدنى عقوبة. بيد أن القاضي حكم بعقوبة وسط بمدة أقصر بحيث كان تخفيف العقوبة أمراً وهمياً بحتاً.

٨-٥ وفيما يتعلق بافتراض البراءة يكرر المحامي القول بأن الدليل القاطع الذي يبرهن على براءة صاحب البلاغ لم يكن مستنداً أصلياً بل كان صورة حاسوبية مستنسخة اعتباطياً قدمها صاحب الشكوى. وقد اعترض صاحب البلاغ على هذا الدليل وطالب بالمستندات الأصلية التي لم يقدمها المصرف. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن مصرف Caja Rural de Cehegín لم يكن يحوز نظاماً للمعلومات المحوسبة في عام ١٩٨٣ وأن الأسلوب المتبع في تدوين الأصول والخصوم كان آلياً.

٨-٦ وفيما يتعلق بالشهادة الشخصية التي ذكرتها الدولة الطرف باعتبارها بعض إيراد الأشكال الأخرى للإثبات يؤكد المحامي أن مثل هذا الدليل له صلة بعناصر اتهام أخرى ونقاط لا يمكن الجزم بها مثل وجود قروض متعددة وهي أمور لم تثبت أن صاحب البلاغ مذنب.

٨-٧ وينوه المحامي بأن يرد في محضر المحاكمة أن ألفونسو رويز أغودو لم يعترف في أي وقت من الأوقات بأنه مذنب كما يُدَّعى. كما يبين المحضر أن الخبراء أقروا بأنهم لم يتمكنوا من توفير المزيد من المعلومات دون أن يكون لديهم أدلة أخرى مثل حسابات السيد رويز أغودو.

٨-٨ أما فيما يخص تكافؤ الفرص فيؤكد المحامي أن الدولة الطرف فيما أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يتقدم بشكوى بخصوص عدم التكافؤ هذا في سبل الانتصاف المحلية، فإنها لم تشر إلى وجود الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والذي رفضت فيه مسألة عدم دستورية هذا الموضوع.

٨-٩ وفيما يخص سجل المحاكمة يرى ممثل صاحب البلاغ أن الحق في الاستئناف يستدعي، كضمان أساسي، أن يتاح لمحكمة الدرجة الأعلى محضر حرفي يمكن أن تطلع فيه على تفاصيل المحاكمة وأدلة الإثبات المقدمة. فإذا لم يتوفر سوى محضر موجز لا يمكن القيام بطعن حقيقي بالاستناد إلى وقائع الدعوى.

٨-١٠ ويشير ممثل صاحب البلاغ في تعليقاته التي قدمها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى أن الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية للمحكمة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي ورد فيه أن "السوابق القانونية المتوفرة لدى هذه الدائرة أثبتت بوضوح أن القرار المتعلق بموثوقية الأقوال التي قدمت أثناء المحاكمة تعتبر مسألة لا علاقة لها بتقديم طلب يتعلق بالمراجعة القضائية نظراً لأن القرار لا يمكن أن يصدر إلا عن محكمة استمعت مباشرة إلى تلك الأقوال أي سمعها الأعضاء بآذانهم وبصفة مباشرة". وفي هذا الصدد يفيد المحامي أن المحكمة نفسها اعترفت بأنه لا يمكن إجراء أي إعادة نظر حقيقية في محكمة أعلى دون أن يكون هناك محضر حرفي لكافة الأقوال المدلى بها.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات الخطية التي أتاحتها لها الأطراف المعنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت صراحة أن محاكمة السيد ألفونسو رويز أغودو كانت طويلة بشكل مفرط وأن هذا الأمر ورد ذكره في سبل الانتصاف القانونية المحلية؛ بيد أن الدولة الطرف لم تعط أي تفسير يبرر حدوث تأخير كهذا. وتذكّر اللجنة بموقفها كما هو وارد في التعليق العام بشأن المادة ١٤ حيث تم النصّ على وجوب أن تتم جميع مراحل النظر في الدعوى القضائية دون تأخير لا مبرر له وأنه لإضفاء الفعالية على هذا الحق يجب أن يكون السبيل متاحاً لضمان العمل بأمر كهذا في جميع الأحوال. وترى اللجنة أنه حدث تأخير في هذه القضية لمدة ١١ سنة في سير الدعوى القضائية من الدرجة الأولى وأكثر من ١٣ سنة إلى أنه رفض الطعن، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[٢]. وترى اللجنة كذلك أن مجرد الحصول على تعويض بعد محاكمة طال أمدها بلا مبرر وعلى نحو مستقل عن هذه المحاكمة لا يمثل انتصافاً فعالاً.

٩-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الأطراف فيما يتعلق بتقييم الأدلة الموثقة المثبتة للجريمة. واللجنة تستند إلى آرائها السابقة وتكرر مجدداً أنه برغم أن المادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة منصفة، فإن النظر في الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها هو أمر منوط بالمحاكم المحلية وليس منوطاً باللجنة ما لم يكن هناك مجال لإثبات أن التقييم كان متحيزاً بشكل واضح أو كان تعسفياً أو كان بمثابة إنكار للعدالة[٣]. والمستندات المعروضة على اللجنة في هذه القضية لا تبرهن

على أن المحاكمة شابها عيب كهذا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف حيث تدفع بأن صاحب البلاغ لم يزعم مطلقاً أمام المحاكم المحلية أن الدليل الذي تمثله السجلات المحوسبة هو دليل غير قانوني وتلاحظ أن عدة أشكال من الأدلة، وفقاً للحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية، أخذت في الاعتبار لإثبات الوقائع وبالتالي تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بعدم وجود محضر حرفي للمحاكمة ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح ماهية الضرر الذي تعرض له نتيجة لعدم وجود هذا المستند. وبالتالي ترى اللجنة أنه لا يوجد أي انتهاك سواء للفقرة ١ من المادة ١٤ أو للحق في الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٩-٤ وأخيراً تحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ أن الإجراء الموجز، وبخاصة المادة ٧٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يخل بمبدأ تكافؤ الفرص. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ، استناداً إلى المعلومات والمستندات المقدمة، لم يضمّن شكواه الأدلة التي تسمح بتحديد ما إذا كان هناك فعلاً انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في هذا الصدد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من جانب إسبانيا للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال بما في ذلك توفير تعويض عن طول المحاكمة بشكل مفرط. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تحول دون استطالة سير الدعوى على نحو لا مبرر له وأن تكفل عدم اضطرار الأفراد إلى رفع دعوى قضائية جديدة للمطالبة بتعويض.

١٢- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغان المؤرخان ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٥/٦١٤، *صامويل توماس ضد جامايكا*: ورقم ١٩٩٦/٦٧٦، *ياسين وتوماس ضد جمهورية غيانا*؛ ورقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل وهيل ضد إسبانيا.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٩٩٥/٦٣٤، *ديزموند آموري ضد جامايكا* ورقم ١٩٩٦/٦٧٩، *محمد رفعت درويش ضد النمسا*.